

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (39) لسنة 2007

قانون التعديل الاول لتطبيق قانون تنظيم الملكية الزراعية
في كوردستان- العراق رقم (90) لسنة 1975

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في جلسته المرقمة (23) في 19/11/2007 قررنا إصدار:

قانون رقم(32)لسنة 2007

قانون التعديل الاول لتطبيق قانون تنظيم الملكية الزراعية
في كوردستان- العراق رقم (90) لسنة 1975

المادة الاولى:

تعديل المادة الثامنة من القانون رقم (90) لسنة 1975 في اقليم كوردستان وتقرأ

كالآتي:

المادة الثامنة:

أولاً: تعتبر كافة الأراضي غير المنتهية تسويتها أو التي لم تكتسب قرارات تشبيت حقوق الأرضي فيها بموجب قانون الإصلاح الزراعي الدرجة النهائية، أميرية صرفه، و تستثنى من ذلك الأرضي التالية:

1-الأراضي الزراعية والبساتين المملوكة ملكاً صرفاً بوجب سندات طابو معتبرة قانوناً.

2-الأراضي والبساتين الموقوفة وقفاً صحيحاً بوجب سندات طابو أو حجج وقفية معتبرة قانوناً.

3-الأراضي المغروسة بالأشجار لمدة لا تقل عن (10) سنوات ولا يقل معدل عددها في الدونم الواحد عن (40) شجرة.

4-الأراضي والبساتين المشمولة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (702) لسنة 1973.

ثانياً: كل من أدعى بحق التصرف في أرض أميرية زراعية في المناطق التي لم تجرأ أو لم تنته تسويتها أو لم تكتسب قرارات ثبيت حقوق الأراضي فيها بوجب قانون الإصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970 الدرجة القطعية أو التي تم إلغاء قرارات تسويتها وثبت تصرفه فيها وفق التعامل الزراعي قبل نفاذ قانون الإصلاح الزراعي المذكور تسجل المساحة التي كانت تحت تصرفه باسم الدولة وحق التصرف للمتصرف على أن لا تتجاوز الحدود الواردة في المادة الثانية من القانون رقم (90) لسنة 1975، مع عدم المساس بالحقوق المشبطة بوجوب الاستثناءات الواردة في الفقرات (1، 2، 3، 4) من الفقرة أولاً من هذه المادة.

ثالثاً: تقوم وزارة البلديات بإعداد وتقديم دراسة شاملة لبيان تحديد الأراضي الداخلة ضمن التصاميم الأساسية للبلديات المشمولة بأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذه وتقديم مشروع قانون بكيفية تعويض أصحابها وفق القوانين النافذة.

المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

لوزيري الزراعة والبلديات إصدار التعليمات الالزمة كل حسب اختصاصه
لتسييل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

مسعود بارزانی

ههولیز

سەرماوهەز / 2707 کوردیة / 22

میلادیہ 2007 / کانوں الاول / 13

٤ / ذو الحجة / 1428 هجرية .